قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز شهاده دين
على اهل دين الا المسلمون فانهم عدول على انفسهم وعلى
غيرهم من الرجال والنساء وتحملها فرض كفايه كعقد نكاح
لتوقف الانعقاد وقيل يجب ان ادعى لها وكذا ان دعاه
القاضي ليشهد على امر ثبت عنده لزمه الاجابه وامر
التصرفات المالية والاقارير فهل هي فرض كفايه او مستحبه
قال النووي في اصل الروضة فيه وجهان اصحهما الاول
فالشهاده على اقسام قسم لا يقبل فيه غير الرجال فقط
كالنكاح والرجعه والطلاق والعتاق والاسلام والردة والبلوغ
والافلاس والظهار والاعسار والخلع والموت من جانب المراه
والقضاء والعده والكفاله والشهاده على الشهاده والقضاء
والتدبير والاستيلاد وكذا الكتابه والوكاله والوصايا والقراض
على الصحيح وكذا الهاشميه والمنقله اذا كان معها ايضاح
وان تجردت الهاشميه والمنقله عنه الايضاح ثبت برجل وا
مراتين وشاهد ويمين جزما وكذا الرده على الاصح كما في
اصل الروضة وقال في الوقف انه يقبل فيه ما يقبل في المال
وان قلنا انه ينتقل الى الله تعالى لم يقبل فان قيل ما الفرق
بينهما قيل الفرق ان احكام الملك باقيه على الوقف في ضمانه
باليد وغرامته بالقيمه بخلاف العتق ولان المقصود بالوقف
تملك المنفعه التي هي مال والمقصود من العتق كمال احكامه
في ميراثه وشهادته وولايته فدل على ما قلنا القسم الثاني
وهو ما يطلع عليه النساء منفردات فلا يثبت الا باربع نسوه
او برجل وامراتين كالبكارة والثيابه والرتق والقرن و
الحيض والرضاع وعيب المراه واستهلال الولد على المشهور
القسم الثالث ما هو مال او يؤول الى مال فيجوز بشاهد و
يمين او برجل وامراتين القسم الرابع الشهاده على الزنا
فلا يثبت الا باربعه رجال ويثبت على الاقرار برجلين على

الاظهر

على الاظهر القسم الخامس ما يثبت الحكم فيه بواحد في صوره
ستاتيه ياتي ذكرها ان شاء الله تعالى اما ما ليس بمال ولا يقصد
منه مال كقطع طريق وقتل برده وقصاص في نفس او طرف
وحد لقذف فبرجال يثبت دون النساء ويجوز الشهاده على
الشهاده في غير العقوبات لا القصاص وحد القذف والمنع
وحد ردة والله تعالى اعلم على المذهب وصورتها ان يشهد اثنان
على شهاده اصل واخران على الثاني فيقول كل اثنين اشهد ان فلانا
شهد ان لفلانا على فلان كذا او اشهدني على شهادته بذلك
اذا تعذر الوصول الى شهاد الاصل وفي الباب قواعد كلية
من اجتمع فيه هذه الشروط المتقدمه كانت شهادته مقبوله
غير مردوده الا في مسائل منها اذا مات انسان وخلف اخا
له ومملوكين فاعتقها ثم شهد ان للميت ولدا يرثه دون
من اعتقها ثبت نسب الابن دون ميراثه لوجود العلم الباقيه
لهما ومنها ان يكون اوصى له في مرض موته بعتق مملوكين
هما ثلث ماله ثم مات وعتقا وصارا عدلين فقدم رجل
فادعى ان له على الميت دينا محيطا بتركته فشهد له المعتقان
بما يدعيه لم تقبل شهادتهما لان في قبولها اسقاط لهما
والحريه جميعا لانا اذا قلنا ذلك ثبت على الميت دين يحيط
بالتركه وهما من التركه فاذا ثبت الدين بطلت الحريه
وعاد الرق بطلت الشهاده وهذا التعليل لهذه المسئله
وما شابهها لان كلما جر في شهوته الى اسقاط وسقوط
غير سقط هو بنفسه ومنها اذا قام بينه على شهاده
من شهد انها زور لم تقبل لانها قد تكون هي زور
فلا تقبل ولو شهد الزوج لزوجته بمال ففي شهادته
وجهان احدهما انها مقبوله والثاني انها مردوده قولا
واحدا فان قيل ما الفرق بينهما قبل الفرق ان الشهاده
لامراه بالمال لا يوجب به عداوه بين الشاهد والمشهود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)